

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ ،
البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان
اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٣٠؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ،
الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣
من ٢٠٠٤/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٥/١١/٣٠ وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٥/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٦/١١/٣٠ وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٧١١ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٦/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٧/٥/٣١ بالنسبة لمحافظة الجيزة ومن ٢٠٠٦/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٧/١١/٣٠ بالنسبة لباقي المحافظات وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : أسيوط وأسوان الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٧/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٨/١١/٣٠ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٨/١١/٢٤ :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : أسيوط وأسوان الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٨/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٩/١١/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٨/١١/٣٠

وزير العدل

المستشار / محمد مرعى